فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠، *دو ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: د. وأ.، وابنيهما (يمثلهم محام هو نيكولاس بويندر)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاحتجاز من جانب سلطات الهجرة، وحقوق الطفل

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي

مواد العهد: ٧ و٩(١)، و٩(٤) و٢٤(١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠، المقدم باسم د. وأ.، وطفليهما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيد رومان فيروشيفسكي.

ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذا القرار.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم د.، المولودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وأ.، المولود في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وطفلاهما، المولودان في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وجميعهم رعايا إيرانيون، يقيمون حالياً في أستراليا. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاكات المادة ٧، والفقرة (١) من المادة ٩، والفقرة (٤) من المادة ٩ والفقرة (١) من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محامٍ، هو نيكولاس بويندر. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في أستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، متصرفةً من خلال مقرِّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي "مدّ اللجنة بمعلومات، على وجه السرعة، عما إذا كان أصحاب البلاغ سيتعرضون لخطر حقيقي للترحيل أثناء نظر اللجنة في بلاغهم". وأضافت اللجنة أنها تأمل في أن لا تبادر الدولة الطرف إلى "ترحيل أصحاب البلاغ قبل تلقي اللجنة تلك المعلومات والتمكن من النظر في الاستجابة لطلب اعتماد تدابير مؤقتة". وردّت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأنها بصدد النظر في طلب المعلومات الموجّه إليها من المقرر الخاص بشأن مدى وجود خطر حقيقي يتمثل في إبعاد أصحاب البلاغ من أستراليا أثناء نظر اللجنة في البلاغ وأعلنت أنها لن تُرحِّل أصحاب البلاغ حتى تفرغ من النظر في الطلب.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ وصل أصحاب البلاغ على ظهر سفينة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قادمين من إيران، عبر باكستان وماليزيا وإندونيسيا. وحلّوا بأستراليا دون وثائق السفر المطلوبة فاحتُجزوا فوراً وفقاً للمادة ١٨٩ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ التي تنص على احتجاز سلطات الهجرة جميع "الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية". وقد احتجزوا في مركز كورتن التابع لسلطات الهجرة، (قرب مدينة درباي، غرب أستراليا)، حيث تقع أقرب مدينة كبرى، وهي بيرث، على بُعد زهاء ١ ٨٠٠ كلم جنوباً.

٢-٢ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقدموا بطلب لجوء. وكانت د. هي طالبة اللجوء الرئيسية، وهي تزعم أنها شاركت في أنشطة غير قانونية بأصفهان، في إيران، في الفترة من عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٠. وقد عملت لصالح رجل يُنتج أفلاماً سينمائية إباحية في أصفهان وكانت تتولى تزيين النساء المشاركات في تلك الأفلام. وفي عام ١٩٩٣، أُلقي عليها القبض بعد أن ضُبطت في محل لتصفيف الشعر كانت تملكه نساء تزيّنّ بماكياج وملابس محظورة. وقد استُجوبت وتعرضت للضرب، ثم سُجنت لمدة شهر. وانتقلت فيما بعد إلى قرية خارج أصفهان، حيث واصلت العمل لصالح الرجل ذاته لفترة سبع سنوات. وفي تلك الأثناء، أُلقي القبض على أ. مراراً وتكراراً واستُجوب بشأن زوجته، التي لم يكن يلتقي بها إلا سراً وعلى نحو غير منتظم. وفي يوم من أيام تموز/يوليه ٢٠٠٠، قَدِم أحد حراس الأمن من السجن إلى محل تصفيف الشعر وتعرف على د.، التي قررت عندئذ مغادرة إيران.

٢-٣ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رفض مندوب عن وزير الهجرة طلب اللجوء الذي تقدم به أصحاب البلاغ. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفضت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين طلبهم مراجعة ذلك القرار. ولم تراعِ المحكمة أن خوف د. من العقاب إذا عادت إلى إيران بسبب اشتراكها في إنتاج أفلام إباحية يجعلها مشمولة

بـــتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١. وبينما أقرت المحكمة بأن عقوبة الإعدام تنطبق في إيران على إنتاج ونســـخ وتوزيـــع الأفلام الإباحية أو أشرطة الفيديو الخليعة، فقد اعتبرت أن الاضطهاد لن يجري على أساس أحد الأســـباب الخمسة التي يتضمنها تعريف اللاجئ. ورفضت المحكمة، بصفة خاصة، إمكانية تعرض د. إلى الاضطهاد على أساس انتمائها إلى "مجموعة اجتماعية محددة" تتألف من "أشخاص يعملون في إنتاج الأفلام الإباحية".

٢-٤ وبموجـــب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة، يمكن لوزير الهجرة ممارسة سلطته التقديرية للاستعاضة عن قرار صادر عـــن المحكمة بقرار أكثر ملاءمة إذا "كان ذلك في خدمة الصالح العام"[(١)]. وقُدِّم طلبان إلى الوزير بشأن ممارسة سلطاته التقديرية في ١٠ تموز/يوليه و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. وادعت د.، في ذينك الطلبين أنها قامت بأدوار في أفلام إباحية. ولم تُجـــرَ مقابلات جديدة مع أصحاب البلاغ فيما يتصل بالطلبين، ولم يعترض الوزير على استنتاجات المحكمة المستندة إلى الوقائع. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قرر وزير الهجرة عدم ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة ٤١٧.

٢-٥ وفي عـــام ٢٠٠٣، أحال الوزير القضية مجدداً إلى متّخذ القرار لأول مرة لمراجعة طلب اللجوء. وفي ٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رُفض الطلب مرة أخرى. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أُفرج عن أصحاب البلاغ. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفضت المحكمة طلبهم مراجعة قرار الرفض الثاني. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ مُنح أصحاب البلاغ تأشيرات خاصة شاملة لأغراض إنسانية.

الشكوى

٣-١ يدفع أصحاب البلاغ بأن احتجازهم المطوّل يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، حيث إنهم احتجزوا عند وصولهم بموجب أحكام المادة ١٨٩(١) من قانون الهجرة. ولا تقضي تلك الأحكام بأية مراجعة للاحتجاز، سواء بالوسائل القضائية أو الإدارية. وهم يدفعون بأن ظروفهم لا تختلف مبدئياً عن ظروف أصحاب البلاغ في قضية *أ. ضد أستراليا*[(٢)]. ولم يقدَّم لهم قطّ أي تبرير لاحتجازهم. وبالمثل، ورغم أن أصحاب البلاغ قد احتُجزوا بموجب أحكام تختلف عن الأحكام المنطبقة على تلك القضية، فإن أثر التشريع ذي الصلة في هذه القضية هـــو نفســـه، نظراً إلى أنه لا يوجد حكم يمكنهم من تقديم طلب فعلي لمراجعة قرارَ احتجازهم من قبل إحدى المحاكم. وهم يطالبون بالحصول على تعويضات عن احتجازهم وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢[(٣)].

٣-٢ ويدعـــي أصحاب البلاغ أن الاحتجاز المطول للطفلين القاصرين ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤. فكلاهما صغيران، حيث ولد الإبن الأكبر في عام ١٩٩٣ والإبن الأصغر في عام ١٩٩٩. وهم يستشهدون بالتعليق العام رقم ٣٥/١٧ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الذي تذكر فيه اللجنة أن العهد يستلزم "اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفـــال، بالإضـــافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها بموجب المادة ٢ لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد". ويحاجج أصحاب البلاغ بأنه لم يُقدَّم لهم أي مبرر للاحتجاز المطول للطفلين، وأنه لم تتم مراعاة ما إذا كان في مصلحتهما الفضلى قضاء ما يربو على ثلاثة أعوام في مرفق احتجاز معزول. كما يحاججون بأنه لا يمكن الإجابة بالقول بأن المحافظة على مصلحة الطفلين الفضلى هي في إبقائهما مع والديهما.

٣-٣ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغ المحامي اللجنة بأن أصحاب البلاغ منحوا تأشيرة حماية مؤقتة ومن ثم لم يعد من اللازم مواصلة النظر في البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٧. إلا أن أصحاب البلاغ أعربوا عن رغبتهم في الإبقاء على البلاغ قيد نظر اللجنة فيما يتعلق بالمادتين ٩ و٢٤ بسبب احتجازهم سابقا بصفة غير شرعية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات أصحاب البلاغ

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن أصحاب البلاغ لم يأذنوا للمحامي بتقديم بلاغ باسمهم. وبرسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم المحامي الإذن الخطي من أصحاب البلاغ بتقديم البلاغ باسمهم.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، علّقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩، تذكّر الدولة الطرف بأن حظر الحرمان من الحرية ليس مطلقاً لأن الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* تبين أن واضعي النص قد توخوا صراحة إمكانية احتجاز الأجانب لأغراض مراقبة الهجرة كاستثناء للحظر العام. وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن مصطلح "قانون" يشير إلى القانون في النظام القانوني المحلي وبأن الاحتجاز يجب ألا يكون قانونياً فحسب، بل معقولاً أيضاً في جميع الظروف[٤]. وهي تذكّر بأنه ليس ثمة ما يفيد في السوابق القضائية للجنة بأن الاحتجاز لفترة زمنية معينة يمكن أن يعتبر تعسفياً في حد ذاته. وتذكّر أيضاً بأن احتجاز أشخاص وافدين بدون إذن ليس تعسفياً في حد ذاته، وأن المعيار الأساسي هو ما إذا كان الاحتجاز معقولاً، وتناسبياً وملائماً ومبرراً في جميع الظروف[٥]. وفيما يتعلق بهذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن الدعوى تفتقر إلى أي أساس موضوعي. وتوضح أن احتجاز الأشخاص الوافدين بدون إذن يمكّن من تقييم ما إذا كان للشخص حق قانوني في البقاء في البلد ومن استكمال عمليات التحقق قبل تمكين الشخص من الاتصال بعموم المجتمع. ومن ثم، فإن الاحتجاز يجري لأغراض إدارية وليس لأغراض جنائية. وقد احتُجز أصحاب البلاغ من جانب سلطات الهجرة وفقاً للمادة ١٨٩(١) من قانون الهجرة. وتجادل الدولة الطرف بأن احتجازهم لم يكن تعسفياً نظراً إلى أن الاحتجاز لأول مرة كان متناسباً مع الهدف المرجو، وهو تمكين السلطات من معالجة طلب اللجوء الذي تقدموا به وتمكين محكمة مراجعة قضايا اللاجئين ووزير الهجرة من إعادة النظر في ذلك القرار. وتدفع الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، بأن الظروف التي أدت إلى احتجازهم قد روجعت من قِبل المحكمة ووزير الهجرة على السواء، بيد أن قرار رفض منح أصحاب البلاغ تأشيرة قد أُكّد وظل أصحاب البلاغ قيد الاحتجاز، ريثما يجري ترحيلهم من البلد. وتبعاً لذلك، كان احتجاز أصحاب البلاغ معقولاً ولازماً في جميع الأحوال.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٤ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بخلوّ العهد مما يفيد أن كلمة "قانونية" تعني "قانونية وفقاً للقانون الدولي" أو "غير تعسفية". وإضافة إلى ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه لا يوجد أي شيء في التعليقات العامة للجنة أو في الأعمال التحضيرية يدعم استنتاج تجاوز كلمة "قانونية" الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩ نطاق القانون المحلي. وهي تلاحظ أنه عندما تستخدم كلمة "قانونية" في أحكام أخرى من العهد، مثل الفقرة (١) من المادة ٩، والفقرة (٢) من المادة ١٧، والفقرة (٣) من المادة ١٨ وفي الفقرة (٢) من المادة ٢٢، فإنها تشير بوضوح إلى القانون المحلي. وفيما يتعلق بهذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن الشكوى لم تُوثَّق على النحو الوافي، لأغراض تحديد مقبوليتها. وهي تذكّر بأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ، بموجب القانون

المحلي، وضع قانونية احتجازهم على المحك أمام المحكمة العليا أو المحكمة الاتحادية، إما بالتماس للمثول أمام القضاء أو بالاحتجاج بالولاية القضائية الأصلية للمحكمة العليا بموجب المادة ٧٥ من الدستور للحصول على سبيل انتصاف ملائم. وفضلاً عن ذلك، وعندما اتُّخذ قرار بعدم منح تأشيرة حماية لصالح د.، كان بإمكانها التماس مراجعة ذلك القرار لدى المحكمة الاتحادية بموجب المادة ٤٧٦ من قانون الهجرة. وكانت أية مراجعة للوضع القانوني لأصحاب البلاغ، بصفتهم أجانب يقيمون بصورة غير قانونية، ستحدد فعلاً مدى قانونية احتجازهم وربما أدت إلى الإفراج عنهم. وتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ لا يتناول السبب الذي حدا بأصحاب البلاغ إلى عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء، ولا يوضح أيضاً السبب الذي حال دون اعتبار ذلك الإجراء سبيلاً فعالاً لمراجعة مدى شرعية احتجاز أصحاب البلاغ. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(٢)(ب) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم استنفاد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وهي تذكّر بأنه وفقاً للسوابق القضائية للجنة، فإنه إذا أتيح أمر إحضار أمام القضاء كسبيل من سبل الانتصاف، لا يمكن للشخص الذي لا يستفيد من ذلك الحق أن يعتبر أنه قد حُرم من فرصة اللجوء إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في مدى قانونية احتجازه[٦]. وفي هذه القضية، لم يوضح أصحاب البلاغ سبب عدم سعيهم لاستصدار أمر إحضار أمام القضاء أو اللجوء إلى سُبل الانتصاف الممكنة بموجب المادة ٧٥ من الدستور.

٤-٤ وإذا ثبتت مقبولية الدعوى بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أسس موضوعية لها، لأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ أن يضعوا شرعية احتجازهم على المحك لدى المحكمة العليا أو المحكمة الاتحادية من خلال التماس إصدار أمر إحضار أمام القضاء أو غير ذلك من سبل الانتصاف الملائمة. وهي تحاجج بأن الاحتجاز الإلزامي لأصحاب البلاغ لم يكن يعني أن المحكمة كانت غير قادرة على المراجعة الفعلية لاحتجازهم والأمر بالإفراج عنهم إذا تبين لها أن الاحتجاز غير قانوني. وتكرر الدولة الطرف القول بأن أي مراجعة لوضع أصحاب البلاغ بصفتهم أجانب يقيمون بصورة غير شرعية ربما حددت مدى قانونية احتجازهم أيضاً. وتذكّر بأنه كان بالإمكان التماس إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في المحكمة الاتحادية، غير أن د. لم تسع لذلك بسبب عدم وجود أي خطأ قانوني قابل للتحديد. وتدفع الدولة الطرف بأنه نظراً إلى إمكانية خضوع القرار للمراجعة القضائية، فإن ذلك يعني استيفاء الالتزام الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ تجاه أصحاب البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٢٤، تستشهد الدولة الطرف بالتعليق العام رقم ٣٥/١٧ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وتحاجج بأن للدول الأطراف سلطات تقديرية واسعة النطاق فيما يتعلق بالطريقة المحددة التي تؤدي بها واجب توفير الحماية للأطفال. وتذكر بأن المادة ١٨٩ من قانون الهجرة تقضي باحتجاز جميع الأجانب الذين يقيمون بصورة غير شرعية، ومن بينهم الأطفال. وفيما يتعلق بهذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن الشكوى تفتقر إلى الأسس الموضوعية نظراً إلى أن الدولة الطرف قد أوفت بالتزاماتها بتمكين الطفلين من "تدابير الحماية المطلوبة" على أساس وضعهم كقاصرين. وأوضحت أن المعايير الخاصة بالاحتجاز من جانب سلطات الهجرة تستلزم أن تتوفر في مرافق الاحتجاز برامج اجتماعية وتثقيفية تتلاءم مع سن الطفل وقدراته. وتقول الدولة الطرف إن د. قد أعربت عن رغبتها في أن يلتحق أحد طفليها بالمدرسة المحلية. وقد شُجِّعت على مساعدة الطفل لاستيفاء شروط الدخول الدنيا التي وضعتها المدرسة. وبإمكان الأطفال أن يستفيدوا من طائفة من الخدمات ويحصلوا عليها في مراكز الاحتجاز، مثل التلفزيون، والفيديو، وألعاب الفيديو، ومعدات الرياضة والملاعب واللُعب والألعاب. كما تنظم لهم رحلات خارج مراكز الاحتجاز، بما فيها رحلات لمشاهدة

المعالم السياحية، وما سواها. كما تذكّر بأنه عندما يودع طفل في مرفق احتجاز من جانب سلطات الهجرة رفقة أحد والديه، تجري ممرضة المركز مقابلات مع الطفل ووالديه لتحديد احتياجات الطفل الخاصة. ويمكن أن تتضمن عملية التعرف هذه أيضاً إجراء مقابلات مع مرشد أو أخصائي نفساني. وتُتاح للأطفال الرعاية الطبية اللازمة وغيرها من أشكال الرعاية بما فيها رعاية طب الأعصاب والإحالة إلى الأخصائيين، عند اللزوم. ففي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على سبيل المثال، استجابت إدارة المركز للهواجس التي أعربت عنها د. ومفادها أن أحد طفليها أصبح يعاني من صعوبات في النطق، فأحيل على أخصائي عاينه عدة مرات. كما استجابت إدارة المركز إلى توصية الأخصائي بأن يحال الطفل إلى مرشد أو أخصائي نفساني.

٦-٤ وفيما يتعلق بحجة أصحاب البلاغ بوجوب تطبيق المادة ٢٤ بصورة مماثلة على الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية حقوق الطفل، وبأنه ليس في مصلحة الطفل الفضلى احتجازه، تذكّر الدولة الطرف بأنه لا يمكن للالتزامات التي تقضي بها اتفاقية حقوق الطفل أن تكون موضوع بلاغ يقدم إلى اللجنة. وهي تدفع بأنه عندما يُنظر إلى احتجاز الأطفال من جميع جوانبه، يتبين أنه يتسق مع المادة ٢٤. وإن عدم احتجاز أجانب يفدون بصورة غير قانونية ويسافرون رفقة أطفالهم هو أمر من شأنه أن يقوض الأهداف الشرعية للنظام الأسترالي للاحتجاز من قبل سلطات الهجرة. ورغم إمكانية الإفراج عن الأطفال المحتجزين من جانب سلطات الهجرة وإدماجهم في المجتمع بواسطة منحهم تأشيرة مؤقتة، فإنه لن يكون في مصلحتهم الفضلى بصورة عامة، فصلهم عن والديهم أو أسرتهم.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥- برسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أشار أصحاب البلاغ إلى أنهم لا يرغبون في التعليق على حجج الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد أكدت أن أحكام الاحتجاز الإلزامي دستورية. وعليه، تلاحظ اللجنة، كما فعلت ذلك سابقاً، أنه نظراً إلى أن قانون الدولة الطرف يقضي بالاحتجاز الإلزامي للأشخاص الوافدين بدون إذن، فإن طلب أمر إحضار أمام القضاء يمكن أن يفضي إلى مجرد اختبار ما إذا كان الأفراد فعلاً في ذلك الوضع (غير المعترض عليه)، وليس ما إذا كان احتجاز الفرد مبرراً. وعليه، لم يُثبت أن سبيل الانتصاف المقترح هو سبيل فعال لأغراض البروتوكول الاختياري.

ومـــن ثم، فلـــيس ثمـــة ما يحول دون نظر اللجنة في هذا الجزء من البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٧].

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب المادة ٢٤، تحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مصلحة طفـــلي صـــاحبي البلاغ الفضلى تقضي باحتجازهما رفقة والديهما. وتعتبر اللجنة، على ضوء توضيحات الدولة الطـــرف الـــتي تتعلق بالجهود التي بذلتها لتمكين الطفلين من الاستفادة من برامج تعليمية وترويحية وغيرها من الـــبرامج، بما فيها خارج مرافق الاحتجاز، أن الادعاء بانتهاك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٤، في ظل هذه الظروف، لم يوثَّق على النحو الوافي، لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء الاحتجاز التعسفي، الذي يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩، تذكر اللجنة بسوابقها القضـــائية التي تفيد أنه في سبيل تفادي أي وصف بالتعسف، ينبغي ألا يتجاوز الاحتجاز الفترة التي يمكن فيها لدولـــة طرف أن تقدم تبريراً ملائماً لـــه. وهي تلاحظ أن أصحاب البلاغ احتجزوا من جانب سلطات الهجرة لفـــترة ثلاث سنوات وشهرين. وأياً كان المبرر الأولي لاحتجازهم، لأغراض التأكد من هويتهم على سبيل المثال وغير ذلك من المسائل، فإن الدولة الطرف لم تثبت، في رأي اللجنة، أن احتجازهم لهذه الفترة الطويلة جداً كان مبرراً. ولم تثبت أن تدابير أخرى، أقل تدخلاً، ما كانت ستحقق الغاية ذاتها وهي الامتثال لسياسات الهجرة التي تتـــبعها الدولة الطرف وذلك باللجوء مثلاً إلى فرض التزامات بالحضور إلى مراكز الشرطة في أوقات محددة، أو تقـــديم ضـــمانات أو غـــير ذلك من الشروط التي تراعي ظروف الأسرة الخاصة. ومن ثم، فإن استمرار احتجاز أصحاب البلاغ ومن بينهم الطفلان، من جانب سلطات الهجرة، للمدة المشار إليها أعلاه، دون أي تبرير ملائم، هو احتجاز تعسفي يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد[٨].

٧-٣ وبالـــنظر إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، تعتبر اللجنة أنه من غير الضروري النظر في الحجج الأخرى المتصلة بانتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتمكين أصحاب البلاغ من ســـبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويض ملائم. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفِّر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالَبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المبادئ التوجيهية الوزارية لتحديد الحالات الفريدة أو الاستثنائية التي قد يكون فيها ما يخدم الصالح العام في الاستعاضة عن قرار بقرار أكثر ملاءمة، وهي مبادئ أتاحها أصحاب البلاغ، على أن عوامل "الصالح العام" يمكن أن تنشأ في عدد من الظروف، بما فيها الظروف التي تشكل أساساً قوياً لوجود تهديد خطير لأمن الفرد شخصياً، أو لحقوق الإنسان أو للكرامة الإنسانية عقب عودته إلى بلده الأصلي، أو حيث توجد ظروف تضع الدولة الطرف في مواجهة التزاماتها بموجب العهد، أو اتفاقية حقوق الطفل، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حيثما تترتب على التشريع تبعات غير مقصودة لكنها غير منصفة أو غير معقولة بصفة خاصة.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرات من ٩-٢ إلى ٩-٥.

(٣) المرجع ذاته، الفقرة ١١.

(٤) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *ألفين ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرتان ٩-٢ و٩-٣.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، *ستيفنس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٧.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، *بابان وبابان ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *بختياري وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

(٨) قضية *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، *بابان وبابان ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *باختيار وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.